

أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا

أ. بن داودية وهيبية*

جامعة الشلف - الجزائر

Résumé:

L'intégration régionale entre pays de la région d'Afrique du Nord demeure insuffisante alors que l'Afrique du Nord est riche d'un marché de près de 200 millions de personnes. Toutes les études concourent à reconnaître que les échanges intra-régionaux sont loin d'avoir atteint leur potentiel et que leur intensification permettrait de stimuler les exportations et la croissance.

Le renforcement de l'intégration économique Régionale des pays d'Afrique du nord nécessite plusieurs défis , Ces défis ne peuvent pas être abordés efficacement sans une approche régionale qui se fonde sur les compétences et les expériences de chaque pays en cherchant des économies d'échelle et en unissant les ressources humaines et financières.

Cette publication explore des pistes permettant de mieux cerner les défis et les composantes

du commerce en Afrique du Nord, d'identifier le rôle de chacun des acteurs (preneurs de

décision, opérateurs du secteur privé, société civile, chercheurs, etc.) qui peuvent en garantir

la durabilité et d'illustrer les efforts du pays de la région d' Afrique du Nord

pour l' Afrique pour la facilitation et l'accompagnement de ce processus.

*: أستاذة مساعدة أ، جامعة الشلف. مايل: rehamm25@yahoo.com

المقدمة

تعتبر قواعد المنشأ من الركائز الأساسية والبالغة الأهمية في الأعمال الجمركية وتزداد أهميتها بازدياد الاتفاقيات الاقتصادية التي تبرمها الدولة مع باقي الدول أو مع الاتحادات الجمركية. وتعمل الدول على فرض قيود مختلفة على دخول السلع الشبيهة أو المماثلة الأجنبية إلى السوق الوطنية، كإجراء لحماية السلعة الوطنية من المنافسة الخارجية، وهي لذلك تفرض أنواعا مختلفة من القيود، منها ما يؤدي إلى منع دخول السلع إلا وفق شروط محددة، ومنها ما يؤدي إلى عرقلة دخول تلك السلع بسبب الإجراءات الإدارية والعمال الروتينية، التي تجعل المورد الأجنبي يصرف النظر عن تصدير إلى الدولة التي ترسخ تلك القيود والإجراءات وبالتالي نحن أمام نوعين من القيود:

النوع الأول: يمثل القيود الجمركية المفروضة على السلع المستوردة في المنافذ الجمركية، أما **النوع الثاني:** فمن خلال القيود الكمية والقيود الإدارية التي ترافق إجراءات العمليات التجارية، وهذا النوع يستخدم عادة لحماية السلع والصناعات الوطنية غير القادرة على المنافسة في الأسواق الدولية، وللتحايل على نصوص الاتفاقيات الدولية التي تدعو جميعا إلى تبسيط وتسهيل التجارة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك **نوع ثالث:** من القيود ويتعلق بإجراءات إثبات المنشأ الوطني للسلعة، ويستخدم في غالب الأحيان كقيود على حرية التجارة.

ويهدف تبسيط وتسهيل الإجراءات التجارية وتحقيق الكفاءة في التجارة على المستوى الدولي، وبغية الحد من النزاعات والخلافات الناجمة في سياق التجارة بين الدول بسبب المنشأ الوطني للسلعة. تبذل الجهود على المستوى الدولي نحو ترسيخ قواعد وأسس تجارية وفق معايير معينة متفق عليها، الغاية منها زيادة الاتساق والتنميط والتبسيط في مجال الإجراءات التجارية وتبادل السلع. وإيجاد معايير ملائمة ومشاركة على مستوى العالم، في سبيل تحقيق تبادل المنافع بشكل متوازن ومعقول.

وتنبع أهمية الدراسة في:

- باتت مسألة قواعد المنشأ تكتسي أهمية بالغة خاصة في السنوات الأخيرة إذ أنها أصبحت أحد مرتكزات النظام التجاري الدولي الأساسية، ويعود السبب في ذلك إلى تعقد وتشابك العلاقات التجارية الدولية بشكل كبير جدا، لدرجة أصبحت معها إحدى الاتفاقيات

الأساسية في إطار منظمة التجارة العالمية، أو في إطار الاتفاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية، أو بين أي مجموعة من الدول في أي مستوى تكاملي فيما بينها.

- تعتبر قواعد المنشأ من الأسباب الرئيسية التي تقف وراء ارتفاع التكاليف الادارية وتكاليف المعاملات وتقوية الاندماج التجاري والاقتصادي بين دول شمال إفريقيا.

وينقسم هدف الدراسة إلى هدفين أساسيين هما:

- توضيح بعض المصطلحات الأساسية المتعلقة بقواعد المنشأ، بالإضافة إلى إبراز الأثر الذي تحدثه هذه الأخيرة في العلاقات التجارية الدولية، ومن ثم تبيان إمكانية قيام قواعد منشأ موحدة على مستوى العالم.

- تبيان أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، وذلك سعياً إلى التعرف على مدى إفادة قواعد المنشأ لاقتصادات هذه الدول أو عكس ذلك إعاقتهما، في محاولة لتقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في إيجاد تدابير أمثل لقواعد المنشأ لمواجهة الرهانات والتحديات التي تطرحها هذه القواعد أو الأدوات أمام اقتصاديات دول شمال إفريقيا.

وتتمثل فرضيات البحث في:

- لقواعد المنشأ أهمية كبيرة في العلاقات التجارية الدولية.

- لقواعد المنشأ التي يتم التفاوض بشأنها في إطار منظمة التجارة العالمية دور جوهري في تنشيط التجارة الدولية.

- تعد المعايير المستخدمة لإثبات المنشأ الوطني للسلعة كافية وليس هناك حاجة لابتكار معايير جديدة.

- هناك إمكانية لإيجاد قواعد منشأ موحدة ومنسقة على مستوى العالم.

- تعتبر قواعد المنشأ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع التكاليف الادارية وتكاليف المعاملات في دول شمال إفريقيا فهي تمثل عائقاً أمام زيادة المبادلات التجارية لدول شمال إفريقيا في إطار الاتفاقات التجارية الإقليمية.

في هذا الإطار تم تقسيم هذا البحث إلى أربع محاور: حيث سنقوم في المحور الأول بالتعرف على مفهوم قواعد المنشأ وعن دور هذه الأخيرة في تنظيم وتحرير التجارة الدولية، أما في المحور الثاني فسوف نتطرق إلى أهمية قواعد المنشأ بالنسبة لدول شمال إفريقيا سعياً إلى التعرف على مدة إفادة قواعد المنشأ لاقتصادات هذه الدول أو العكس من ذلك إعاقتهما، وهذا ما سوف يقودنا إلى المحور الثالث أين سنسلط الضوء على أهم الرهانات التي تطرحها هذه الأدوات وكذا التحديات التي تواجهها هذه الدول بغية الوصول إلى التدابير المثلى لقواعد المنشأ باعتبارها أداة أساسية في السياسة التجارية. أما في المحور الرابع والأخير فقد خصصناه لمسألة التعاون الدولي في سبيل تنسيق قواعد المنشأ.

أولاً- قواعد المنشأ ودورها في التجارة الدولية

تتجه العلاقات التجارية الدولية نحو السعي لإيجاد آلية تكون من خلالها المشاكل الناجمة عن قضايا المنشأ الوطني للسلعة في حدها الأدنى، حيث أنه لا يمكن إلغائها كلياً، وإنما لنلاحظ بسهولة أن معظم الصراعات والمشاكل الدولية التي قامت وتقوم، إنما تعود لأسباب ترتكز في جوهرها إلى بعد اقتصادي، يتجلى من خلال سعي كل دولة لتحقيق أعظم ما يمكنها من منافع في سياق علاقتها التجارية مع دول العالم الأخرى، إن من خلال حماية سلعتها الوطنية من السلع القادمة المنافسة بإقامة جدران حول أسواقها الوطنية، أو محاولة فتح أسواق العالم أمام تلك السلع، وفي كلتا الحالتين تحاول قوننة هذا الإجراء ضمن نصوص قانونية دولية معترف بها.

إذن تعد هوية السلعة المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الدولية والناظم الحقيقي لاتجاهاتها، وانطلاقاً من السعي العالمي نحو تبسيط الإجراءات التجارية واستقرارها وتحقيق الكفاءة في التجارة الدولية، مع ضرورة الحفاظ على المصالح الوطنية لكل الأطراف يتجه العمل على المستوى الدولي نحو ترسيخ قواعد وأسس تجارية تهدف إلى زيادة الاتساق والتنميط في مجالات التجارة وتبادل السلع.

إن جملة القواعد والأحكام والأسس التي يتم الاتفاق عليها في إطار الاتفاقيات التجارية والتي تتناول في إطارها العام المنشأ الوطني للسلع هي ما يعرف بـ "قواعد المنشأ".

1- مفهوم قواعد المنشأ، أهميتها والمبادئ التي تقوم عليها

1-1- مفهوم قواعد المنشأ: تعرف قواعد المنشأ (rules of origin) وفق أدبيات منظمة التجارة العالمية على أنها "مجموعة القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام، التي

يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة، على شرط أن تكون "قواعد المنشأ" هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتياً التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق اتفاقية "الجات" 1994". أي أنها مجموعة المعايير والأسس التي يحددها أي عضو لتكتسب السلعة على أساسها صفة "المنشأ الوطني"، و التي يترتب عليها الاستفادة من الإعفاءات الجمركية المنصوص عنها في إطار اتفاقيات التجارة التفضيلية، بشرط أن لا ينتج عن هذه القواعد مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك الممنوحة في إطار منظمة التجارة العالمية، وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية أو الدولة الأولى بالرعاية، الذي يمنع أي دولة عضو في المنظمة منح إعفاءات أو مزايا لسلع دولة أخرى (سواء كانت عضواً في المنظمة أم لا) تزيد عن المزايا والإعفاءات الممنوحة لباقي الدول الأعضاء. وقد تبنت هذا التعريف كل الدول بلا استثناء⁽¹⁾.

يتضح من هذا التعريف سعي المنظمة الدولية إلى إيجاد قواعد عامة تلتزم بتطبيقها كل الدول، تؤدي إلى توحيد ممارساتها التجارية، و أن لا تؤدي "قواعد المنشأ" - في حد ذاتها - (باعتبارها أحد البنود أو العناصر الأساسية الهامة التي تؤثر في تلك الممارسات وفي النتائج التي تتمخض عنها) إلى خلق معوقات غير ضرورية (وزائدة): لأن قواعد المنشأ نفسها هي أساساً من المعوقات غير التعريفية أمام التجارة الدولية)، أو أن تكون سبباً في الحد من انسياب السلع بين الدول بحرية كاملة. وفي سياق سعيها لتحقيق هذا الأمر، فإنها تعمل على توحيد هذه القواعد على المستوى الدولي، وتضع مبادئ وضوابط وأحكاماً وإجراءات محددة تفرض تطبيقها على جميع الدول عند انضوائها تحت اتفاقيات المنظمة والتزامها بما يصدر عنها. يتضح من هذا التعريف - أيضاً - ارتباط قواعد المنشأ، ارتباطاً عضوياً بعمليات التجارة الدولية؛ تصديراً أو استيراداً، وبالتالي، ليس هناك ضرورة لوجود أية "قواعد منشأ" على مستوى التجارة الداخلية في أية دولة، حيث أن السلع الوطنية أو الأجنبية التي تباع في السوق الداخلية هي معفاة أصلاً من أية رسوم (حيث تكون السلعة الأجنبية قد ترتب عليها رسوم جمركية عند عبورها للمنافذ الجمركية الوطنية)، وإن كان من المهم والضروري معرفة منشأ السلعة من قبل المستهلك الداخلي، إلا أنه لا يترتب على ذلك أية واجبات أو حقوق مادية، بمعنى آخر، انتفاء الحاجة لوجود "قواعد المنشأ" عند المتاجرة بالسلع المحلية (أو حتى المستوردة) في السوق المحلية، ولا يتم طلب أي إثبات من منتج السلعة أو مستوردها، عندما يطرحها للاستهلاك في السوق الداخلية، إلا لأسباب لا علاقة لها بالترتيبات التجارية المطلوبة أو المتبعة.

1-2-أهمية وأهداف قواعد المنشأ: إن أهمية تحديد قواعد المنشأ، ذات طابع تقني خاص يتعلق بتجارة السلع الخارجية، ويقع على عاتقها تحديد ومطابقة المنتجات القادرة على الاستفادة من الاتفاقيات التجارية التفضيلية والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تعد قواعد المنشأ الأساس الذي يتم على أساسه تبادل الإعفاءات والامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، إلا أنه ينطوي على أبعاد ومضامين اقتصادية وسياسية تفوق أهميته التقنية بكثير، نظراً لما تمثله عمليات التجارة الخارجية من أهمية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يحول العالم شيئاً فشيئاً إلى سوق واحدة، وعدم قدرة أي بلد من البقاء منفرداً خارج هذه السوق، ويصبح كل بلد محكوماً بالدخول إلى هذه السوق شاء أم أبى، ويبقى التحدي الذي يجب عليه مواجهته هو مقدار التكيف مع هذه السوق بأقل ما يمكن من خسائر وتحقيق أعظم ما يمكن من نتائج إيجابية من هذا الدخول⁽²⁾.

1-3-المبادئ التي تقوم عليها قواعد المنشأ: انطلاقاً من أهداف قواعد المنشأ في تحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها، وتعزيز دور "الجات"، والحفاظة على حقوق الأعضاء، وتوفير شفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة "بقواعد المنشأ"، وتطبيقها بطريقة منصفة وعادلة، هناك مجموعة من المبادئ العامة لا بد من مراعاتها عند تحديد كل دولة قواعدها الخاصة بها، أو عند تحديد تلك القواعد في إطار اتفاقيات تجارية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف⁽³⁾:

- ☞ أن تكون القواعد بسيطة ومفهومة وموضوعية يمكن التنبؤ بها، وأن تكون شفافة ومتاحة لكل المهتمين، من تجار وصناعيين وغيرهم في أي دولة.
- ☞ أن تطبق بشكل متساو ومن أجل جميع الأغراض، وعلى جميع الأطراف بطريقة متشابهة ومنصفة ومعقولة، بصرف النظر عن الانتماء الوطني للمنتج السلع.
- ☞ أن تنص على أن منشأ السلعة هو البلد الذي تحصلت فيه هذه السلعة بالكامل، أو الذي تم فيه آخر تحول جوهري، عندما يشترك أكثر من بلد في إنتاج السلعة، أو حسب المعيار الذي يتم تطبيقه.
- ☞ أن لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية، وأن لا تفرض شروطاً تقييدية غير ضرورية، أو أن تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ.
- ☞ أن تقوم على أسس و معايير إيجابية، تؤدي في حد ذاتها إلى تسهيل وتيسير انسياب السلع بين الدول بحرية تامة.

1-4- الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ: إن إدراك المنظمة صعوبة تنظيم وإيجاد قواعد منشأ موحدة ومنسقة تلتزم بتطبيقها كل الدول الأعضاء في الحال، ونظراً للأهمية المتزايدة لوجود تلك القواعد في ضبط وتنظيم التجارة على المستوى الدولي، أدى إلى عدم الانتظار إلى حين إنجاز قواعد منشأ تطبق في إطار منظمة التجارة العالمية على جميع الدول بشكل منسق وموحد، بل تم تشكيل لجنة خاصة مهمتها إعداد برنامج عمل يهدف إلى تنسيق قواعد منشأ موحدة و متناسقة على مستوى العالم، تبدأ عملها في الحال على إنجاز هذه القواعد خلال ثلاث سنوات بدءاً من أول عام 1995 (سميت هذه الفترة بالفترة الانتقالية)، وفي الوقت نفسه، تم الاتفاق على إيجاد ضوابط معينة تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال هذه الفترة، وبالتالي يمكن التمييز بين نوعين من الضوابط، وهذه الضوابط عبارة عن قواعد وأحكام يجب مراعاتها وتطبيقها.

أ-القواعد والأسس التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال الفترة الانتقالية: ريثما يتم استكمال برنامج العمل لتنسيق "قواعد منشأ" موحدة، يجب على الدول الأعضاء التقيد بالقواعد العامة التالية⁽⁴⁾:

- عند إصدارها أحكاماً إدارية للتطبيق العام، تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي استيفاؤها، أو بمعنى آخر، التحديد بدقة - حسب أي معيار معتمد لتحديد المنشأ الوطني للسلعة (تغير التصنيف الجمركي أو القيمة المضافة أو التصنيع)-الحالة-أو استثناءاتها- التي تطبق فيها قاعدة المنشأ، بمعنى أن يتم الإشارة إلى كيفية التعامل مع؛ أو معالجة قاعدة المنشأ المستخدمة:
- في حال استخدام معيار التغير في التصنيف الجمركي، يجب أن توضح قاعدة المنشأ واستثناءاتها، العنوان (الرئيسي أو الفرعي) الذي يجب أن يتم على أساسه تحديد منشأ السلعة.
- وفي حال استخدام معيار النسبة المئوية (القيمة المضافة أو المحتوى المحلي)، يجب تحديد الطريقة التي تم فيها حساب هذه النسبة، ومقدار هذه النسبة.
- وعندما يستخدم معيار العمليات التصنيعية يجب تحديد العملية التصنيعية التي تكسب السلعة صفة المنشأ الوطني.
- عدم استخدام "قواعد المنشأ" كأدوات السياسة التجارية وأن لا تكون سبباً في خلق آثار تقييدية أو تحريفية أو تأثيرات معوقة أمام التجارة الدولية، أو أن تخلق آثار مشوهة

- أومعطلة في التجارة العالمية، وأن لا تتطلب استخدام مفرد لتحقيق شروط أو متطلبات صارمة، لا تتعلق بعملية التصنيع كشرط أساسي لتحديد "المنشأ الوطني" للسلعة.
- يجب أن تقوم "قواعد المنشأ" على معايير إيجابية تساعد في تحرير التجارة.
 - أن لا يكون هناك تمييز بين "قواعد المنشأ" التي تطبق على واردات وصادرات الدولة وتلك التي تطبق لتحديد ما إذا كانت سلعة ما محلية أم لا، وأن تطبق القواعد بشكل موحد تجاه كل الدول بدون تمييز في المعاملة.
 - أن لا يكون "القواعد المنشأ" الجديدة أو تلك التي جرى عليها تعديلات أو تغييرات أثر رجعي، ويعد أي إجراء إداري يتخذه أحد الأعضاء - فيما يتعلق بتحديد المنشأ- قابلاً للمراجعة فيه فوراً من قبل محاكم أو إدارات مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، ولها سلطة إقرار التعديل أو تغيير التحديد السابق.
 - على الدولة أن تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام التي تتعلق بتحديد المنشأ الوطني للسلعة، أو التي تعد قواعد عامة لتحديد متطلبات المنشأ الوطني للسلعة، كما لو كانت خاضعة لأحكام اتفاقية "الجات".
 - تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي تقدم على أساس سري، لغرض تطبيق "قواعد المنشأ"، بسرية تامة من قبل السلطات المعنية ولا يجوز إفشاؤها أو نشرها إلا بموافقة الجهة التي قدمتها، باستثناء ما يكون مطلوباً إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية.
 - بناءً على طلب المصدر أو المستورد أو أي شخص لديه سبب مقبول، يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي للسلعة بأسرع وقت ممكن على أن لا تتجاوز 150 يوماً بعد طلب هذا التقييم، بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية، ويمكن قبول طلب التقييم قبل بدء تصدير أو استيراد السلعة، أو في وقت لاحق، ويبقى هذا التقييم صالحاً لمدة ثلاث سنوات في ظل بقاء الوقائع والظروف والشروط، بما فيها قواعد المنشأ التي صدرت بناءً عليها قابلة للمقارنة، بشرط أن لا يكون قد صدر قراراً مخالفاً بعد المراجعة.

ب-القواعد التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ بعد الفترة الانتقالية: بعد إعداد قواعد منشأ منسقة لن يكون هناك قواعد غير تفضيلية، وعلى الأعضاء أن يحددوا فقط "قواعد منشأ" لكل الأغراض، تتسم بالشفافية وعدم التحيز والتمييز أثناء تطبيقها على الدول المختلفة، وأن يتم التشاور على القواعد الجديدة قبل إصدارها، ويضاف إلى القواعد السابقة (المذكورة في الفقرة السابقة)، أن المنشأ الوطني لسلعة معينة، يتحدد، إما على أساس البلد الذي تم الحصول

فيه على السلعة بأكملها، أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري على السلعة، إذا اشترك في إنتاج السلعة أكثر من بلد.

1-5- إجراءات تعديل واستخدام قواعد المنشأ: تحدد المادة الخامسة من اتفاقية قواعد المنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية، الآلية التي يتم من خلالها تعامل كل دولة مع الاتفاقية الجديدة، حيث نصت في الفقرة الأولى على أن يقدم كل عضو في المنظمة، "قواعد المنشأ" الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ، السارية المفعول في ذلك التاريخ (تاريخ سريان مفعول منظمة التجارة العالمية) إلى الأمانة العامة خلال تسعين يوماً من سريان الاتفاقية، وفي حال نسيان قاعدة ما لم يتم تقديمها خلال تلك الفترة، يقوم العضو المعني بتقديمها فوراً بعد أن تصبح هذه القاعدة معروفة، وتقوم الأمانة العامة بتعميم المعلومات الواردة إليها والمتاحة لديها من الأعضاء على باقي الأعضاء. وفي حال إجراء تعديلات على قواعد المنشأ، أو استخدام قواعد جديدة من قبل أي عضو لم يبلغ الأمانة العامة بذلك، على ذلك العضو أن ينشر ويعمم تلك التعديلات أو القواعد الجديدة، قبل 60 يوماً على الأقل من بدء نفاذ القاعدة، بطريقة تمكن الأطراف الأخرى المعنية، من الوقوف على القصد من التعديل أو استخدام القاعدة الجديدة⁽⁵⁾.

2- أنواع قواعد المنشأ ومعايير تحديدها:

2-1- معايير تحديد قواعد المنشأ: إن المفهوم البسيط للمنشأ الوطني يكمن في الإجابة على السؤال التالي: أين صنعت السلعة؟ أو ما هو البلد الذي يعطي السلعة هويتها "صنع في...؟" إلا أن تعدد مكونات السلعة وأجزائها واختلاف مصادر هذه المكونات، يجعل عبارة "صنع في..." غير ذات أهمية، وبالتالي لا بد من وجود معايير أخرى، يمكن اللجوء إليها لتحديد وإثبات "المنشأ الوطني للسلعة"، وهذه المعايير وضعية ومتفق عليها، تخضع لرغبات ومصالح الأطراف المتفاوضة، في إطار أي اتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف، وفق أي مستوى تكاملي بين أية مجموعة من الدول.

وتختلف معايير إثبات "المنشأ الوطني للسلعة"، بطبيعتها وتعقيدها، وتتراوح من المفهوم الأكثر بساطة للسلعة المنتجة أو المتحصلة بالكامل في بلد ما، أو في دولة عضواً في اتفاقية تجارية تفضيلية، إلى المفهوم الأكثر تعقيداً للسلع التي تخضع لتحويلات مادية تؤدي إلى تغيير ما في اسمها أو شكلها أو في استخدامها أو في هويتها، وبالتالي عندما يكون منشأ البضاعة غير محدد بوضوح، يتم تطبيق إجراءات وتدابير معينة للتأكد من منشأ السلعة. وفيما يلي

ندرج أهم معايير تحديد قواعد المنشأ:

أ- **معايير المنتجات المتحصل عليها بالكامل (Wholly Produce Or Obtained)**⁽⁶⁾:

وهذا يعني أن تكون السلعة بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صنع بلد واحد فقط، وبدون استعمال أي مدخل غير محلي، كمثال: الحيوانات الحية التي ولدت وتربت بذات البلد، الخضار والفواكة المقطوفة في البلد، الأسماك التي تم صيدها من مياه البلد الإقليمية والمنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو قاع البحر في البلد.

إن الحالات السابقة لا تتضمن إلا عمليات تصنيعية بسيطة، ولا تشكل إلا نسبة قليلة من التجارة الدولية، وبالتالي لا بد من وجود معايير أخرى تتوافق مع وجود سلع تخضع لعمليات تصنيعية، قد تكون في بلد واحد أو في أكثر من بلد.

ب- **معايير التحويل الجوهرية (Substantial Transformation)**: تصنف السلع -

وفق هذا المعيار- على أساس عمليات التصنيع التي تخضع لها المادة أو السلعة في بلد ما، وتصبح من خلالها صالحة للاستخدام بشكل مختلف عن استخدامها الأولي، بمعنى آخر تكتسب السلعة صفة المنشأ في البلد الذي يجري عليها فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري، شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد، ويحدد معنى التحويل الجوهري في الاتفاقيات الدولية بأي من الحالات التالية⁽⁷⁾:

- إذا تغير تصنيف التعريف الجمركية للسلعة، عن تصنيف كل من مكوناتها أو أجزائها الأساسية.

- إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل (40% أو 50 أو 60) من قيمة السلعة في أرض المصنع.

- استعمال طريق خاصة أثناء عملية التحويل: ثمة حالات تتيح فيها عملية تحويل معينة، في غياب تغيير الوضعية الجمركية، إضفاء طابع المنشأ على سلعة ما عند إجراء بعض العمليات التقنية الخاصة بالتصنيع أو التحويل عمليات تتم الإشارة إليها بشكل خاص في القائمة المرفقة بالاتفاق.

وعليه يمكن القول أن هناك ثلاثة معايير رئيسية يعتمد عليها في تحديد عملية التحويل الجوهري هي:

☞ **معايير تغيير الوضعية الجمركية (Change In Tariff Classification)**: تصنف

السلع والمنتجات وفق أنظمة الجمارك في كل دولة، وفقاً لأغراض تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات في جداول تعريفية بحيث يعطى لكل سلعة أو منتج رقماً يدل على

معدل التعريف الجمركية المفروضة عليه أثناء تبادله في الأسواق الدولية. ويجدد المنشأ الوطني للسلعة⁽⁸⁾ - وفق هذا المعيار - على المستوى العالمي اعتماداً على التغيير في تصنيف السلع وفق "نظام التعريفات المنسق"، بحيث تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني في دولة ما عندما يتغير رقم تصنيف هذه السلعة في تلك الدولة، بمعنى أن صفة "المنشأ الوطني للسلعة" تمنح للبلد الذي تم فيه تغييره في الصنف أو البند التعريفي لتلك السلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيعية عليها.

على الرغم من أهمية هذا المعيار في تحديد المنشأ الوطني للسلعة إلا أنه ليس كافياً، ويعاني من نواحي القصور في ضبط وتحديد المنشأ الوطني، لأن هناك بعض العمليات البسيطة (تجميع أو تركيب لأجزاء السلعة) يمكن أن تؤدي إلى تغيير في البند التعريفي (التصنيف الجمركي للسلعة) إلا أنها لا تشكل تحويلات مادية كافية لمنح صفة المنشأ الوطني.

☞ **معيار المحتوى الوطني للقيمة (Regional Value Content):** يستخدم هذا المعيار - على الأرجح - كمعيار مساعد لتحديد "المنشأ الوطني للسلعة" مع أحد المعايير الأخرى، ويشترط لكي تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني، أن تتضمن نسبة مكون محلي معين، عندما تحقق أحد المعايير السابقة ولا يكون كافياً لإكسابها صفة المنشأ الوطني، ويعني المكون المحلي: مجموع المواد الأولية والمواد الأخرى "ذات المنشأ الوطني" أو التي تعد متحصلة بالكامل، والتي تستخدم في صنع تلك السلعة⁽⁹⁾.

☞ **معيار القيمة المضافة (add-value):** ينسجم هذا المعيار مع واقع تبعثر وانتشار الوحدات الصناعية التي تساهم في إنتاج سلعة ما على مستوى العالم أو في دول وأقاليم متباعدة جغرافياً، ويتحدد "المنشأ الوطني للسلعة" - وفق هذا المعيار - على أساس القيمة المضافة التي حصلت للسلعة في بلد ما، بمعنى آخر، قيمة العمليات الصناعية التي تمت على السلعة في بلد ما، وغالباً ما تحسب القيمة المضافة كنسبة مئوية من قيمة السلعة، وبالتالي تكتسب هذه السلعة صفة "المنشأ الوطني" عندما تساوي هذه القيمة المضافة - أو تفوق - نسبة مئوية محددة من القيمة الإجمالية لها⁽¹⁰⁾.

على الرغم مما يتضمنه هذا المعيار من دقة وموضوعية في إثبات "المنشأ الوطني لسلعة ما"، إلا أنه ينطوي على مشاكل كثيرة من نوع آخر، منها ما يتعلق بطريقة حساب القيمة المضافة نفسها، ومنها ما يتعلق بتحديد نسبتها في إطار الاتفاقيات الثنائية، والبعض الآخر يتعلق بسياسة كل دولة - أو مجموعة إقليمية - التجارية والحمائية، وبكيفية تقييم البضائع والسلع في منافذها الجمركية.

وحيث أن كل منها يخضع لترتيبات واعتبارات مختلفة، تبعاً لقدرة كل دولة وقوتها الاقتصادية والتفاوضية، وبالتالي القدرة على فرض الشروط التي تحقق مصالحها، فإن ذلك يؤدي إلى نشوء نزاعات و خلافات بين الدول في سياق علاقاتها التجارية والاقتصادية، ناشئة عن تطبيق هذا المعيار. وهذا يعكس قصوراً في إثبات " المنشأ الوطني للسلع" وفقاً له.

وتوظف المعايير الثلاثة التي سبق ذكرها في معظم الاتفاقات التجارية الإقليمية بدرجات متفاوتة من أجل تحديد ما إذا كان منتج معين خضع لعملية تحويل جوهري، وهو ما نجده في أكبر اتفاقيتين تجاريين إقليميين كان لهما أثر كبير على اتفاقات أخرى أبرمت في محيطيهما، ويتعلق الأمر بالاتحاد الأوروبي واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية⁽¹¹⁾

ويقدم الجدول رقم (3) في الملاحق توضيحاً حسب المعايير الثلاثة المعتمدة في تحديد قواعد المنشأ على قاعدة عملية التحويل الجوهري بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

ففي الحالة الأولى (الصحون المصنعة في الصين والزيادة في باكستان) واستناداً إلى قاعدة التغيير الجمركي يكفي وضع جهاز التعليق لتصنيف المنتج في وضعية جمركية مختلفة. وهكذا يمكن أن تحمل هذه الصحون علامة " صنع في باكستان"، البلد الذي تم به وضع جهاز التعليق، بالرغم من تصنيع المنتج كلياً في الصين.

أما بالنسبة **للحالة الثانية** (استرداد مسجلات الصوت المصنعة في تايوان انطلافاً من مكونات مجلوبة من عدد من الدول) القائمة على قاعدة القيمة المضافة، باعتبار أن البلدين (تايوان وماليزيا) تستجيبان لمعيار 35%، فإن منشأ مسجلات الصوت سيكون البلد منشأ القطع التي تمثل أعلى نسبة مئوية، أي ماليزيا.

وفي الحالة الثالثة (صناعة السراويل باندونيسيا انطلافاً من مكونات وافدة من عدد من البلدان) التي تقوم على معيار التزيين الخاص، وفقاً لمقتضيات تطبيق القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي، فإن الإنجاز الكلي للسراويل باندونيسيا يضيف عليها المنشأ الإندونيسي.

وينص اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، من جهته، على ثلاثة معايير من أجل تحديد ما إذا كان منتج ما قد خضع لعملية تحويل جوهري لكي يكون مقبولاً، ولاسيما معيار التغيير الجمركي؛ معيار المحتوى من حيث القيمة الإقليمية أو الوطنية الذي تمت بموجبه خضوع المنتج إلى بعض عمليات التحويل في بلد المنشأ.

والملاحظ أن هناك مستوى معيناً من التقاطع بين المعايير المعتمدة من طرف كل من الاتحاد الأوروبي واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، غير أنه من الأهمية بمكان دراسة قواعد المنشأ الخاصة بكل منهما بتفصيل من أجل تحديد خصوصياتهما.

2-2- أنواع قواعد المنشأ: بالإضافة إلى المعايير السابق ذكرها والمستخدمه في تحديد وإثبات المنشأ الوطني للسلعة، يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من القواعد حسب طبيعتها وأغراضها، وتبعاً لذلك، تختلف آثارها على التجارة الدولية، فمن حيث أغراضها يمكن التمييز بين نوعين من القواعد⁽¹²⁾:

أ- قواعد المنشأ التفضيلية: هي القوانين والأنظمة و القرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدولة لتحديد ما اذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية اقتصادية أو بروتوكولات تجارية... الخ تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية مثلاً (رسوم جمركية مخفضة) لبلد أو بلدان معينة.

ب- قواعد المنشأ غير التفضيلية: وتعني القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع وتستخدم لغايات تطبيق التعريفات الجمركية إحصائيات التجارة الخارجية لتطبيق القيود الكمية، مكافحة الإغراق، الرسوم التعويضية علامات المنشأ ولغايات المشتريات الحكومية.

وهناك أنواع أخرى من القواعد تتناول تنظيم تجارة السلع التي لا تحتاج إلى إثبات منشئها أو ذات طبيعة توافقية الهدف منها تسهيل عمليات التجارة الدولية هي⁽¹³⁾:

ج- قاعدة التراكم الإقليمي للمنشأ (Regional Accumulation Of Origin):

تحقيقاً لمبدأ التخصص الدولي في الإنتاج، وللفادة القصوى منه، تم الاتفاق بين الدول التي تقيم فيما بينها اتفاقيات تجارية تفضيلية على اعتبار المواد الأولية والمواد الأخرى ذات المنشأ في أي من البلدان الأطراف، والمستخدمه في إنتاج سلعة ما في أحد هذه البلدان، تعد ذات منشأ إقليمي ولا تخضع للرسوم الجمركية عند تبادلها بين الدول الأطراف، باعتبارها صناعات مغذية، وانطلاقاً من وجود اتفاقيات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف، أيضاً هناك نوعين للتراكم، تراكم ثنائي، وتراكم متعدد الأطراف، توفر هذه القاعدة للدول وسيلة لتحقيق وفورات ومكاسب لا تتحقق خارج هذا السياق.

د- قاعدة التخفيض (الحد الأدنى) (De Minimize Rules): تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها، واعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والإعفاءات المتبادلة، ولكن بشرط أن لا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية. وتستخدم هذه القاعدة بطريقة معقدة أثناء تطبيقها بين الدول الأطراف في اتفاقية تجارية معينة، حيث يشترط البعض ضرورة تغير البند التعريفي للمواد غير ذات المنشأ، والبعض الآخر أن لا تتجاوز نسبة محددة (7 إلى 9%)، والبعض الثالث أن تكون

نسبة المكون المحلي في السلعة يتجاوز أو يساوي 60% من القيمة النهائية للسلعة. **هـ- قاعدة النقل المباشر:** حتى تستفيد السلع المتبادلة من معاملات تفضيلية في إطار اتفاقيات تجارية تفضيلية، يجب أن يتحقق شرط النقل المباشر للسلعة من بلد التصدير إلى البلد المستورد مباشرة، إلا لضرورات جغرافية محددة، وفي هذه الحالة يشترط أن تبقى السلعة تحت رقابة الجمارك في بلد العبور وأن لا يجري عليها أي عمليات تصنيعية تكسبها صفة المنشأ في بلد العبور، بل فقط العمليات اللازمة لحفظ السلعة في شروط مناسبة⁽¹⁴⁾.

الجدول رقم (1): الأنظمة التجارية الموسوعة للجوء إلى قواعد المنشأ

ملاحظات	الأنظمة
النظام التفضيلي؛ منطقة تبادل حر	التعريفات التفضيلية
الرسوم المحصلة من أجل تعويض الإعانات في التصدير	الرسوم التعويضية
تدابير حماية السوق الداخلية	رسوم مكافحة الإغراق
	الحصص الجمركية؛ القيود الكمية
	إجراءات الحماية
على سبيل المثال أسماء المنشأ	وضع علامة المنشأ
مسألة الأمن الصحي	تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية
"صنع في/بـ"	الوسم ووضع العلامات
موجهة إلى البلد المستورد	الإحصائيات التجارية
تدبير سياسة الاشتراء	المشتريات
منح مجموع البلدان الشريكة الامتياز المخول لأحدها	معاملة الدولة الأكثر رعاية

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى معطيات البنك الدولي و مكتب شمال إفريقيا. www.unca.org

3- أثر قواعد المنشأ في التجارة الدولية: إن آلية إتمام الصفقات التجارية تجعل قواعد المنشأ من أهم العوامل التي تساهم في تسهيل أو إعاقة التجارة الدولية، بسبب ما تتضمنه من إجراءات وما تتطلبه من وثائق وإثباتات لتأكيد المنشأ الوطني للسلعة، فحتى تتأهل تلك السلعة للمعاملة التفضيلية في سياق تبادلها في الأسواق الدولية، قد تتضمن الإجراءات التجارية في المنافذ الجمركية القيام بعمليات تفتيش ومعاينة على السلعة للتأكد من مطابقتها لقواعد

المنشأ، وهذه بدورها تؤدي إلى تأخير السلعة في المنافذ الجمركية وتحميلها أعباء وتكاليف إضافية قد تعيق إتمام الصفقات التجارية اللاحقة أو حتى تلغيها، خاصة وأن العمليات التجارية تحتاج بطبيعتها إلى سهولة ويسر وسرعة في إتمامها وقد يؤدي أي تأخير إلى خسارة في حصيللة العملية أو إلى ضياع فرص تجارية حقيقية، وبالتالي إعاقه حركة السلع في الأسواق الدولية⁽¹⁵⁾.

من جهة أخرى، تعد قواعد المنشأ - بحد ذاتها - معوقات وقيود على حركة السلع في الأسواق الدولية، بسبب ما تتضمنه من أسس ومعايير مقننة في سياق شديد التفصيل تحدد المرتكزات التي تقوم عليها عملية التجارة السلعية يضاف إلى ذلك، التصرفات التي تمارسها الدول المختلفة في سبيل التحايل على صرامة تلك القواعد لتحقيق بعض المكاسب (الإضافية) خارج سياق التفضيلات التي تمنحها تلك القواعد، أو بسبب عدم قدرة الدولة على تحقيق تلك القواعد أو تحقيق مصلحة حقيقية من جراء تطبيقها، وعدم وجود أي معيار دولي أو إمكانية دولية للحد من هذه التصرفات، لأن معظم هذه المخالفات، تقوم بها الدول الفاعلة في النظام الاقتصادي العالمي.

ثانيا: أهمية قواعد المنشأ بالنسبة لاقتصاديات دول شمال إفريقيا

تكسب قواعد المنشأ أهميتها في كونها تتيح وضع سياسة تجارية خارجية وذلك أن دول شمال إفريقيا تسعى إلى الاندماج في نظام تجاري معولم أكثر فأكثر، إذ أنها أبرمت العديد من الاتفاقات التجارية والإقليمية مع مختلف الشركاء وذلك بهدف تشجيع التجارة، وفي هذا الإطار كان على دول شمال إفريقيا تحديد قواعد المنشأ الخاصة بها والتي تأثرت بقواعد المنشأ الخاصة بالاتحاد الأوروبي⁽¹⁶⁾ أنظر الجدول رقم (3). والسبب في ذلك يعود إلى أن الدول تميل إلى الانخراط في صنف قواعد المنشأ الخاصة بالاتفاق التجاري الإقليمي الذي تجد مصلحة أكبر في التبادل معه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر إلى الامتيازات التي يتمخض عنها اكتساب منشأ تفضيلي، في سياق إقليمي يمر بمرحلة انتقالية كما هو الحال لدول شمال إفريقيا، يمكننا القول أنه من الضروري تشجيع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي، وتعزيز العلاقات التجارية مع الأعضاء المشاركة. حيث أن الانخراط في الاتفاقيات التجارية والإقليمية يكسب أهمية بالغة لكونه يتيح الاستفادة من وفرات الإنتاج المهمة التي تتيحها الأسواق المندمجة. وفي هذا السياق يطرح مشكل يكمن في كون دول المنطقة دون الإقليمية لدول شمال إفريقيا

منخرطة في اتفاقات تجارية إقليمية أخرى لا تعتمد بالضرورة المبادئ نفسها المعتمدة في الاتحاد الأوروبي، وهذا التعدد في الاتفاقات التجارية الإقليمية غير المنسجمة يؤدي إلى تداخل بين قواعد المنشأ من شأنه أن يحمل دول المنطقة دون الإقليمية تكاليف باهضة في المعاملات، فمن ضمن المشاكل والإشكالات التي يطرحها هذا التداخل بين قواعد المنشأ⁽¹⁷⁾:

1- تطبيق قواعد منشأ مختلفة بالنسبة للمنتج الواحد. فعلى سبيل المثال تخضع المنسوجات والألبسة التي تعد ضمن المنتجات الحساسة بالنسبة لدول شمال إفريقيا، لمعالجة مختلفة وفق ما إذا كان الأمر يتم في إطار السوق الأمريكية حيث قواعد المنشأ أكثر ليبرالية، أم في الإطار الأوروبي حيث يتعين إخضاع المنتج إلى عملية تحويل وفق المعايير الأوروبية.

2- هناك قطاع آخر تنطوي فيه القواعد على رهانات ومعوقات ويتعلق الأمر بالمنتجات الفلاحية ومشتقاتها التي مصدرها الصناعة الغذائية. ففي هذا القطاع الذي يتسم بالخصوصية والحساسية نكتسي قواعد المنشأ أهمية بالغة فيما يتعلق بالاتفاقيات التفضيلية، بحيث يتعين أن يكون منشأ المنتجات قابلاً للتحديد بوضوح ليس فقط من أجل ضمان تطبيق التفضيلات التجارية، بل أيضاً من أجل احترام القواعد الصحية والصحية النباتية. وتصبح قواعد المنشأ أكثر أهمية حين يتعلق الأمر بصادرات المواد ذات الأصل الحيواني. فعلى سبيل المثال، تنص معاهدة الاتحاد الأوروبي على مستوى عالٍ من حماية الصحة البشرية، أي صحة المستهلكين، بل وأيضاً حماية تراب الاتحاد الأوروبي من دخول الأمراض الحيوانية والمدمرة. ويشكل كل من داء جنون البقر وأنفلونزا الطيور (H5N1) التي ظهرت مؤخراً سبباً كافياً لمراقبة منشأ هذه المنتجات. ويعتبر تتبع المنشأ إحدى ركائز سلامة المستهلكين وبوجه خاص السلامة الغذائية فهو مطلوب بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من علامة رسمية للجودة أو المنشأ. كما أنه يتيح توفير معلومة موثوق بها للمستهلك بشأن مميزات المنتج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي ودول شمال إفريقيا، فإن مقاولات هذه الدول أمامها مهلة تمتد إلى يناير /كانون الثاني 2008 لإحداث أجهزة لتتبع المنشأ، ولن يكون بوسع المقاولات التي لا تتوفر لها تتبع المنشأ أن تصدر منتجاتها إلى أوروبا، مما لا شك فيه أن بعض دول شمال إفريقيا كتونس قد ترسخت لديها ثقافة جيدة لحماية المستهلك غير أن تتبع المنشأ يكاد يكون غائباً. وسعياً لتحسيس بأهمية تتبع المنشأ نظمت الشركة التونسية للترميز (TUNICODE) شهر ديسمبر /كانون الأول 2005 حلقة دراسية حول موضوع "الترميز والتجارة الالكترونية من أجل اندماج أفضل في دوائر التوزيع الدولية". وقد كانت هذه التظاهرة مناسبة لعرض خلاصات أولى تجارب تتبع

المنشأ في شعبة زيت الزيتون، تحت رعاية وزارة الصناعة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة والطاقة⁽¹⁸⁾.

ثالثاً- الرهانات والتحديات التي تواجهها

دول شمال إفريقيا في مجال تنسيق قواعد المنشأ

ومما سبق ندرك أن دول شمال إفريقيا تواجه الكثير من الرهانات والتحديات المرتبطة بقواعد المنشأ:

1- الرهانات المرتبطة بقواعد المنشأ:

- فأما الرهان الأول فداخلي: حيث أن قواعد المنشأ تتيح تميز المنتجات الأجنبية عن المنتجات الوطنية في سبيل تحديد السياسة التجارية التي سيتم تطبيقها (رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، إجراءات الحماية، أنظمة وسم المنشأ أو القيود الكمية التمييزية).
- وأما الرهان الثاني المتعلق بقواعد المنشأ فيتمثل في أن هذه الأخيرة قد تكون مرنة بفضل تراكم المنشأ، حيث يعتبر هذا الأخير آلية تتيح للدول المعنية وضع مبادئ مشتركة، كما تتيح لها إمكانية التحكم في اندماجها في اقتصاد عالمي أكثر ليبرالية. وبالرغم من ذلك على هذه الدول أن تأخذ في اعتبارها أن التراكم غير ثابت بحيث أنه لا يطبق في كافة دول منطقة التبادل الحر. ونذكر على سبيل المثال التراكم القطري diagonal بين الاتحاد الأوروبي وكل من الجزائر والمغرب وتونس حيث أن هذا الأخير يخضع هذه الدول الثلاثة إلى شرط مزدوج: الالتزام بقواعد الاتحاد الأوروبي، وكذا الحرص على وضع قواعد مماثلة فيما بينها من أجل الاستفادة بشكل كامل من الامتيازات التي تخولها هذه الاتفاقات، ونتيجة لذلك فإن التراكم القطري يبقى جزئياً، ولا يشمل كافة دول المنطقة المتوسطة، حيث من المنتظر ألا يحصل التراكم القطري الا في أفق 2010.⁽¹⁹⁾

- ويتمثل الرهان الثالث في دراسة النسب التي يمكن أن يشتغل بها نظام التراكم الخاص بالمنشأ كإشارة قوية تستهدف المستثمرين الأجانب المباشرين.

2- التحديات المرتبطة بقواعد المنشأ: وفي خضم هذه الرهانات تبرز تحديات كبيرة أمام دول المنطقة دون الإقليمية لشمال إفريقيا وتمثل في: ⁽²⁰⁾

- تنشيط التجارة الإقليمية وتعزيز تنافسية منتجاتها من خلال تقديم عرض متكامل للاتحاد الأوروبي، يقوم على سوق ذات حجم مهم.
- التدبير الأمثل للتكاليف الإدارية وتكاليف المعاملات المترتبة عن قواعد المنشأ المتعددة،

- ذلك أنه في الوقت الذي يتم التشديد أكثر فأكثر على تيسير التجارة من خلال تعزيز فعالية المؤسسات الجمركية وتشجيع التجارة، فمن الأهمية بمكان التوفر على الوسائل الكفيلة بالتصدي لمختلف الآثار السلبية المرتبطة بهذه التكاليف.
- جعل قواعد المنشأ الخاصة بما أكثر مرونة لتكون أداة حقيقية لتشجيع التجارة الإقليمية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.
 - حيازة منشأ بعض المنتجات الفلاحية التي تحظى باهتمام استراتيجي في اقتصادياتها. ويتعلق الأمر بهذا الشأن على سبيل المثال بزيت أركان بالنسبة للمغرب والرز الأبيض بالنسبة لمصر.
 - وضع أنظمة لتتبع المنشأ بغية مواصلة تصدير منتجاتها الغذائية إلى السوق الأوروبية. وهو ما يستلزم وضع برامج لإعادة تأهيل مؤسساتها وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا وضع برامج للتدريب ودعم الجودة من أجل المطابقة التامة مع القواعد والمعايير الدولية.
 - ويتعلق هذا التحد بإشاعة مفاهيم نظام تراكم المنشأ، وتوعية كافة الأطراف المعنية (الموظفون، رجال الأعمال)، الذين يتعين عليهم أن يدركو ويلمو بالرهانات وذلك لانتهاز الفرص التي يوفرها هذا النظام، وأيضا لكي تتوافر لهم القدرة على تقييم أثره على اقتصادياتهم ولو بشكل نسبي، غير انه وعلى ضوء التجارب السابقة لبعض شركاء الاتحاد الأوروبي والتي اعتمدت هذا النظام مقرونة بأهداف وانتظارات القطاعات الإنتاجية بدول شمال إفريقيا يمكن وضع التوجهات والسبل التي يتعين انتهاجها.

رابعا- التعاون الدولي في مجال تنسيق قواعد المنشأ

تسعى دول شمال إفريقيا إدراكا منها بأهمية قواعد المنشأ إلى تنسيق قواعد المنشأ ومهدف تجاوز النقائص المرتبطة بقواعد المنشأ المتعددة، من الأهمية بمكان أن تضع كل دولة من دول شمال إفريقيا قواعد بسيطة، متينة وقابلة للتوقع تضمن تكاليف منخفضة على مستوى المعاملات بالنسبة للمؤسسات، وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة فكما سبق وأن رأينا أن لاختلاف قواعد المنشأ حسب المنتجات وحسب الاتفاقيات التجارية الإقليمية آثارا سلبية على أنشطة المقاولات الصغرى والمتوسطة واختياراتها الاقتصادية. وعليه، وسعيا إلى تسهيل المبادلات وتوفير حوافز للفاعلين الاقتصاديين، ينبغي تخفيف الطابع التقليدي لقواعد المنشأ، لاسيما من خلال تطبيق قواعد التسامح الدنيا.

وفي هذا السياق وبغية التخفيف من الآثار السلبية المترتبة عن تداخل قواعد المنشأ غير

المنسجمة، تم إدخال آلية التراكم في إطار اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. ويهم الشكل الأصلي للتراكم، المواد غير الآتية من البلد الذي يسعى إلى الاستفادة من معاملة تفضيلية بل من طرف آخر من أطراف الاتفاق التجاري الإقليمي. ويتيح التراكم القطري للمواد القادمة من دول ليست طرفا في اتفاق للتبادل الحر، أن يتم اعتبارها قادمة من إقليم التبادل الحر⁽²¹⁾.

ويعني التراكم القطري عموما أن المدخلات الوافدة من بلدان النظام يمكن استعمالها بحرية في مسلسل الإنتاج بغية تصديرها مجددا إلى هذه البلدان مع إمكانية إخضاع استيراد المنتج الجاهز إلى النظام التفضيل. ففي سوق تعتبر رسوم مدخلات البلدان الأعيان مرتفعة نسبيا فان امتياز من هذا القبيل يكفل ليس فقط امتيازاً مهماً في التكلفة، بل أيضاً زيادة إمكانيات السوق مع تنوع اختيارات المورد. ويوفر الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الموقعة على اتفاق أغادير (المغرب) مثالا للتراكم القطري.

وتجدر الإشارة إلى أنه في التراكم الأورو متوسطي⁽²²⁾، ليس من الضروري أن تخضع المواد الأولية الوافدة من الدول الشريكة في الاتفاق لعملية تزيين كافية. ففي وسعها ألا تخترق قواعد المنشأ حين تدمج في منتج جاهز في بلد من المنطقة. وتتمثل شروط التوسع فيما يلي:

- موافقة جميع الدول المشاركة؛
- اتفاقات التبادل الحر بين البلدان المشاركة، القائمة على قواعد المنشأ المتطابقة؛
- جهاز يهم التراكم القطري في جميع الاتفاقات؛

وفي إطار منظمة التجارة العالمية، يتوخى الاتفاق بشأن قواعد المنشأ وضع قواعد منشأ مشتركة "منسقة" قابلة للتطبيق بين كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية، ماعدا ما تعلق ببعض تيارات المبادلات التفضيلية. فعلى سبيل المثال يرخص للدول التي تقيم منطقة للتبادل الحر بتطبيق قواعد منشأ مختلفة على منتجات تدخل في تجارتها المتبادلة. ويضع الاتفاق برنامج عمل⁽²³⁾ يتوخى المواءمة يقوم على مجموعة مبادئ، ولاسيما ضرورة العمل على جعل القواعد موضوعية، وشاملة وقابلة للتوقع. ولقد كان من المفروض أن تنتهي هذه الأعمال في يوليو/تموز 1998، غير أن الآجال المطروحة ظلت موضع رفض باستمرار. وتقودها حاليا اللجنة المعنية بقواعد المنشأ التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ولجنة تقنية تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية بروكسل. وسوف تتمخض عنها مجموعة وحيدة من قواعد المنشأ يتعين على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية تطبيقها في جميع الظروف، وتحت جميع الشروط التجارية غير التفضيلية.

الخلاصة:

تعد قواعد المنشأ معايير أو مقاييس، تستخدم لتحديد "المنشأ الوطني" للمنتجات، أو المكان الذي صنعت فيه، وتصدر كل دولة القواعد والمعايير التي تتضمن طريقة تحديدها للبلد الذي يعد منشأً لسلعة معينة. وقد تكون تلك القواعد عامة، تطبق على جميع البلدان وعلى جميع السلع بدون تمييز، أو خاصة يقتصر تطبيقها على بلدان محددة ترتبط باتفاقيات أفضليات تجارية مع تلك الدولة.

وتختلف تلك القواعد من دولة إلى أخرى - أو من مجموعة اقتصادية أو تجارية دولية لأخرى - تبعاً للقوة الاقتصادية والسياسية لكل دولة، أو التزام تلك الدولة بموجب اتفاقيات تجارية تفضيلية.

ومن تعريف قواعد المنشأ ومن المبادئ التي تقوم عليها والتي تمثل شروطاً يجب تحقيقها، التي تم الاتفاق عليها على المستوى الدولي في المفاوضات التي تتم في إطار منظمة التجارة العالمية، يتضح لنا الأهمية التي تمثلها تلك القواعد في مجالات التجارة الدولية، والدور الذي تلعبه في تنشيط أو كبح التجارة الدولية.

كما يمكننا القول أن تعدد المعايير المستخدمة (التي تم عرضها) يدل على عدم كفاية وكفاءة تلك المعايير لإثبات "المنشأ الوطني للسلع"، وأنها جميعاً تعاني من قصور وضعف، وتسبب مشاكل وتعقيدات لا حصر لها أثناء تطبيقها في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية، وبالتالي لا بد من وجود قواعد عامة بسيطة ومنسجمة وموحدة على مستوى العالم تؤدي إلى الحد قدر الإمكان من الخلافات والتراعات الناشئة بين الدول، وتؤدي إلى ضبط حركة التجارة الدولية والتحكم بالآثار السلبية الناجمة عن تعارض وتناقض بل وتضارب المصالح التجارية لكل دولة، في سياق علاقاتها الاقتصادية ومبادلاتها التجارية مع الدول الأخرى.

وتتحلى أهمية قواعد المنشأ بالنسبة لدول شمال إفريقيا في كونها تسهم في تعزيز حجم تبادلاتها الإجمالية، وكذا قدرتها على جعلها أداة لتيسير الاندماج التجاري الإقليمي في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الجوانب الإيجابية لاتفاقيات التجارة الدولية للتبادل الحر إلا أن تطبيقها يثير جملة من الأسئلة، ولاسيما بحكم الطابع التقليدي وغير المتجانس لمختلف قواعد المنشأ، ومرد ذلك إلى كونها توضع في الغالب وفقاً للسلطة التقديرية وبشكل أحادي الجانب. وتبذل دول شمال إفريقيا جهوداً على المستوى ثنائي الأطراف وفي إطار بعض الاتفاقيات التجارية الإقليمية في سبيل تنسيق هذه الأدوات عن طريق آلية تراكم المنشأ.

وعلى المستوى متعدد الأطراف، تعتبر متابعة تنسيق قواعد المنشأ غير تفضيلية بالموازاة، شرطا لا غنى عنه في تيسير التجارة. بالإضافة إلى ذلك فإن توافر شفافية أمثل ومزيد من فهم قواعد المنشأ و أثرها يظل أمرا ضروريا.

والملاحظ أن دول شمال إفريقيا باتت أكثر وعيا بالرهان الذي تمثله هذه القواعد ولو في سياق مستقبلي متوأم، وبناء على ذلك، فمن الحكمة أن تعمل دول شمال إفريقيا على عقلنة قواعد المنشأ الخاصة بها سواء على المستوى ثنائي الأطراف أو على مستوى الاتفاقات التجارية الإقليمية. كما أن اندماج دول شمال إفريقيا في نظام التراكم الأورومتوسطي يتيح لاقتصادياتها فرصة مهمة لكي تصبح تنافسية في سبيل تلبية متطلبات الأسواق الأوروبية والدولية.

الملاحق

الجدول رقم (2): قواعد المنشأ المعتمدة من طرف المغرب

حقل التطبيق	طابع المنشأ بالنسبة للمنتج
اتفاق التبادل الحر بين المغرب وتونس 16 مارس 1999	
المنتجات الآتية من تراب أحد البلدين، والواردة في القوائم: - المنتجات المغربية المصدرة إلى تونس T3 T2 T1 MT - المنتجات التونسية المستوردة من المغرب M28 MT M1	- الإعداد الكلي أو عملية تحويل كافية قوامها تمنتين محلي لا يقل عن 40% من السعر الأولي للمصنع؛ - تراكم المواد بين الطرفين المتعاقدين - النقل المباشر
اتفاق التبادل الحر بين المغرب ومصر 24 أبريل 1999	
المنتجات الآتية من البلدين الواردة في القوائم: 8، 1، 2، 7، * وكذا تلك التي هي موضوع إلغاء التعريفات * القائمتان 7 و 7: المنتجات المصرية المستوردة من طرف المغرب * القائمتان 2 و 8 المنتجات المغربية المصدرة إلى مصر	- الإعداد الكلي أو عملية تحويل كافية قوامها تمنتين محلي لا يقل عن 40% من السعر الأولي للمصنع؛ - تراكم المواد بين الطرفين المتعاقدين - النقل المباشر

المصدر: قواعد المنشأ المعتمدة من طرف المغرب، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.douane.gov.ma/brochures/B%20Fr%202005.pdf>

*8: القائمتان T1 M3 : المنتجات القابلة للتبادل بحرية مع الاعفاء من رسوم الاسترداد ورسوم الأثار المعادلة.

القائمة MT : المنتجات القابلة للتبادل بحرية مع دفع رسم وحيد بنسبة 17.5%.

القائمة T3 T2 M2 المنتجات الخاضعة لالغاء التعريفات على مدى 10 سنوات.

الجدول رقم (3): معايير تحديد المنشأ في إطار الاتحاد الأوروبي

الحالة الأولى - تغيير الوضعية الجمركية	تصنّف السلعة النهائية تحت مرجع SH نظام منسق يختلف عن المواد الأولية المستخدمة في تصنيعه
استيراد الصحون الخزفية المصنّعة في الوضعية الجمركية 6913 ، مصنّعة في الصين ومزينة في باكستان حيث تم وضع جهاز تعليق عليها. من أجل تحديد منشأ هذه الصحون المستوردة، والتحقق مما إذا كانت خضعت لعملية معالجة جوهرية بمقتضى المادة 24 من القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي، يُستحسن تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية والإحالة إلى الملحق 11 من مقتضيات تطبيق القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي. عملية التزيين التي تضيف المنشأ على هذا النوع من المواد هي تلك التي ينجم عنها تصنيف للسلع المعدّة في وضعية جمركية غير تلك التي تغطي المواد المستعملة. وجود جهاز للتعليق في هذه الصحون المزينة المستوردة يدلّ على أهمية تمييزها عن الأواني وباقي المواد المترلية أو مواد الاقتصاد المترلي الخزفية المصنّعة في الوضعتين الجمركيتين 6911 و 6912، والموجهة أساساً للاستعمال المنفي.	
الحالة الثانية - معيار القيمة المضافة	ضرورة تحقيق نسبة مئوية معيّنة أثناء تصنيع المنتج الجاهز
معيار القيمة المضافة: استيراد مسجّلات الصوت المصنّعة في تايوان انطلاقاً من مكونات مختلفة كما هو موضح أدناه؛ المكونات لمنشأ القيمة) بالدولار الأمريكي: (القطع الميكانيكية تايوان 36.5 ؛ المكثفات سنغافورة 15.5 ؛ المحوّلّات الفولطية 19، كوريا الجنوبية 10.5 ؛ الدارات الكاملة . المضخم ماليزيا 45 ؛ جهاز الموالفة تايوان 6 ؛ ماليزيا 16 ؛ الهوائي تايوان 2 ؛ مكبرات الصوت ماليزيا 5 ؛ الترانزستور، الصمامات الثنائية، المقاومات تايوان 13 ؛ مختلفات 8.9 ؛ القيمة الإجمالية للمكونات 165 ؛ قيمة العمالة تايوان 13 ؛ الربح 5 القيمة الإجمالية للجهاز 183 يُستعمل معيار القيمة المضافة من أجل تحديد منشأ مسجّلات الصوت، بحيث يتم اعتبار منشأها البلد الذي جرت به عملية تركيبها، إذا كانت القيمة المحصّلة الناتجة من عمليات تجميع وتركيب القطع التي منشؤها البلد المعين تمثل 45 % على أدنى تقدير من السعر الأولي للمصنع. تمثل القيمة المحصّلة بتايوان من عملية تجميع وتركيب القطع التي منشؤها هذا البلد 82,10 دولاراً أمريكياً، 36,5 + 19,6 + 2 + 6 + 13 + 5 ، أي مبلغ يقلّ عن 45 % من السعر الأصلي بالمصنع الذي ينبغي ألا يقلّ عن 82,35 دولاراً أمريكياً. منشأ تايوان غير قائم إذن باعتبار عدم توافر الشرط الأول. إذا لم تتحقق قاعدة 45 % ، فإن منشأ مسجّلات الصوت إذن هو البلد منشأ القطع التي يمثل سعرها أزيد من 35%، أي 64,05 دولاراً أمريكياً على أدنى تقدير. قيمة القطع الآتية من تايوان 64,1 : دولاراً أمريكياً. قيمة القطع الآتية من ماليزيا 66 : دولاراً أمريكياً.	
الحالة الثالثة - معيار التزيين الخاص	ضرورة إنجاز عملية محدّدة بدقة أثناء عملية تصنيع المنتج الجاهز
سراويل مصنّعة في أندونيسيا بقمماش مستورد من تايلند (5209) وأزرار (9606) وأزمنة متزقة (9607) ، مستوردة من تايوان. موجب مقتضيات تطبيق القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي (الملحق 10) ، فإن التصنيع الكلي للسراويل في أندونيسيا بخونها المنشأ الأندونيسي. والواقع أن عبارة " التصنيع الكلي " الواردة في الملحق 10 من القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي يُقصد بها مجموع العمليات التي تعقب قُطع الأقمشة أو الحصول مباشرة على شكل أقمشة ملابس مجبوكة. ومع ذلك، فإن عمليات الإنجاز النهائي الصغرى المتممة من قبيل وضع الأزرار و/أو غيرها من أنواع الربط، وإنجاز العرّي، وأسفل السراويل والأكّمة أو حواشي الجزء السفلي من الثنورات أو الفساتين، ووضع الزخارف والأكسسوارات من مثل الجيوب، والعلامات، والشعارات، وغيرها، وعملية الكيّ وباقي التحضيرات الخاصة بالملابس الموجهة للبيع جاهزة ليس لها أي تأثير في مفهوم " التصنيع النهائي " وتحديد المنشأ.	

المصدر: مقدمة في قواعد المنشأ، اللجنة الأوروبية، ندوة حول قواعد المنشأ، دمشق 22 تشرين ثاني 2000.

الجدول رقم (4): قواعد المنشأ المطبقة على المبادلات التجارية بين تونس والجماعة الأوروبية

<p>• معايير تحديد المنشأ كما هي محدّدة أدناه بالنسبة للاتحاد الأوربي</p> <p>• تراكم المنشأ: ينص البروتوكول 4 المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات الأصلية" ومناهج التعاون الإداري على:</p> <p>- التراكم ثنائي الأطراف للمنشأ: تُعتبر المواد الآتية من تونس أو الجماعة الأوروبية منشؤها الجماعة أو تونس شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تزيين أو تحويل تتجاوز العمليات التي تُعتبر عمليات تزيين أو تحويل غير كافية؛</p> <p>- التراكم مع المواد الآتية من الجزائر أو المغرب: تُعتبر المواد الآتية من المغرب أو الجزائر ذات منشأ من تونس) أو الجماعة شريطة 1- أن تكون قد خضعت لعمليات تزيين أو تحويل تتجاوز العمليات التي تُعتبر عمليات تحويل غير كافية؛ 2- أن تكون نفس قواعد المنشأ تنظّم المبادلات بين تونس والجزائر، بين الجماعة والجزائر، بين تونس والمغرب، وبين الجماعة والمغرب.</p> <p>- تراكم عملية التزيين أو عمليات التحويل: تُعتبر عمليات التزيين أو التحويل التي أُجريت في الجماعة أو في تونس أو في الجزائر أو في المغرب كما لو أنها أُجريت في تونس عندما تخضع المنتجات المُعدّة إلى عمليات التزيين أو التحويل في تونس لاحقاً.</p> <p>• الشحن المباشر: يطبّق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات والمواد المقولة بين تراب الجماعة والتراب التونسي دون استعمال أي تراب آخر.</p> <p>• إثبات المنشأ: يتم إثبات منشأ المنتجات من خلال شهادة تثقل السلع.</p>
--

المصدر: كالينغاب، قواعد المنشأ والاندماج الإقليمي في جنوب إفريقيا، مداخلة في حلقة عمل بشأن رصد الاندماج الإقليمي في جنوب إفريقيا، ويندهوك 11-12 يونيو 2005، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.unca.org

المراجع والهوامش

الهوامش:

1. يتم دراسة قواعد المنشأ وفقاً لأدبيات منظمة التجارة العالمية نظراً لاعتماد معظم دول العالم (منفردة أو في إطار اتفاقيات تجارية تفضيلية إقليمية) في إنجاز القواعد الخاصة بها ، إما بشكل مطلق أو بالاستفادة منها ومراجعتها أنظر: Rules of Origin، GATT نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.MTN-FA-A1A-agreement on rules of origin11.htm(page consultée le 10/05/2008)
2. د.سمير محمد عبد العزيز، التجارة الدولية والجات، الإسكندرية للكتاب، 1997، ص 161.
3. opcit.p9، Rules Of Origin،GATT
4. د.عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص 259.
5. د. عبد الفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، ص 261.
6. www. Agreements.jedco.gov.jo/gsp/fourth.html
7. علي العدي، قواعد المنشأ وأثرها في التجارة الدولية والسورية، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
8. النظام المنسق (harmonized system) هو نظام دولي لتبويب السلع وترميزها، بحيث تغطي كل سلعة رقماً دولياً يمثل هوية تلك السلعة، ويتم التعرف على هذه السلعة وقيمتها والرسوم المترتبة عليها من خلاله، الهدف منه توحيد تصنيف المنتجات التي يتم تبادلها في إطار التجارة الدولية، تأخذ كل سلعة عدد مؤلف من 10 أرقام ، ستة منها موحدة على مستوى العالم، واثنان يحددان البند التعريفي واثنان آخران يستخدمان للأغراض الإحصائية.
9. علي العدي، قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.
10. محسن أحمد هلال، قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا(الاسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك 2001. نقلا عن الموقع الإلكتروني www.escwa.ib
11. المفوضية الأوروبية، مستقبل قواعد المنشأ التفضيلية، قواعد المنشأ في الأنظمة التجارية التفضيلية، توجهات المستقبل"، وثيقة المفوضية الأوروبية، بتاريخ 16 مارس 2005.
12. قواعد المنشأ، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.serajaldeen.com>
13. أحمد صبري لاشين، نظم الإدارة والتدريب ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية ورفع القدرة الإنتاجية للمنتجات العربية، وثائق المؤتمر الثامن للتنمية الصناعية في الدول العربية، المجلد الأول، أوراق العمل الشمولية، ص 22
14. علي العدي، قواعد المنشأ وأثرها في التجارة الدولية والسورية، مرجع سبق ذكره، ص 7.
15. انظر: محسن أحمد هلال، قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، مرجع سبق ذكره، ص 13.
16. وهو ما ينطبق على كل من تونس والمغرب والذي تتم أغلب مبادلاتها مع الاتحاد الأوروبي أنظر كل من الجدولين رقم () و() في الملاحق اللذان يعرضان قواعد المنشأ المطبقة من طرف المغرب اتجاه كل من تونس ومصر، وتلك المطبقة بين تونس والاتحاد الأوروبي.
17. الأكتاد، العولمة والنظام التجاري الدولي " قضايا مرتبطة بقواعد المنشأ، وثيقة: الانكتاد 24 مارس /آذار 1998 نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.unctad.org/fr/docs/poitcdtsbd2.fr.pdf
18. تمخّضت التجربة التونسية في مقاولتين لزيت الزيتون، إحداهما عمومية والأخرى خاصة، عن ميلاد "تتبع الجودة التونسية" في شعبة زيت الزيتون. تجرى أولى خطوات تنفيذ هذا النظام الذي يعتمد معلومات متنقلة، بالحديقة حيث يتم جمع المعلومات بشأن معالجة وإدارة المحاصيل اليومية. وفي مرحلة تالية تُنقل هذه البيانات إلى المسؤول بمعصرة زيت الزيتون. بينما تقوم المرحلة الثانية على إرسال معلومات إلى المختبر تمّ سيرورة صنع زيت الزيتون. أما المرحلة الثالثة فتكمن في مصادقة المختبر نفسه على تحليل المجموعة من أجل منح

- الترخيص بالتعبئة (المرحلة الثالثة) أو الامتناع عن ذلك، وتمثل المرحلة الرابعة في إرسال آفة هذه المعلومات (الأرض، المزرعة، الحرج، أصناف الزيتون، العمر المتوسط، الزراعة، تاريخ التعليب (إلى المعنى بالتعبئة لكي توضع على القارورة. وسوف يكون لزاماً توسيع هذا المشروع النموذجي الممول من برنامج التحديث الصناعي، والذي تمت إدارته مع مقاولات تونسية أبرى، ليشمل مجموع شعبة زيت الزيتون وأذا المقاولات الصغرى والمتوسطة. كاليغاب، قواعد المنشأ والاندماج الإقليمي في جنوب إفريقيا، مرجع سبق ذكره.
19. كاليغاب، قواعد المنشأ والاندماج الإقليمي في جنوب إفريقيا، مداخلة في حلقة عمل بشأن رصد الاندماج الإقليمي في جنوب إفريقيا، ويندهوك 11-12 يونيو 2005 نقلًا عن الموقع الإلكتروني www.unca.org
20. ديباك داس غوبتا، «التجارة، الاستثمار، والتنمية بالشرق الوسط وشمال إفريقيا: الالتزام مع العالم، تقرير التنمية، البنك الدولي، 2003
21. المفوضية الأوروبية، مستقبل قواعد المنشأ التفضيلية، قواعد المنشأ في الأنظمة التجارية التفضيلية، توجهات المستقبل"، وثيقة المفوضية الأوروبية، بتاريخ 16 مارس 2005، نقلًا عن الموقع الإلكتروني: http://europa.eu.int/comm/regional_policy/sources/docconf/epa/doc/origin_fr
22. تجدر الإشارة إلى أنه خلال اجتماع وزراء التجارة الأورومتوسطية بروكسل 2001، تم توسيع التراكم الأوروبي ليشمل 11 شريكاً متوسطياً: الجزائر، تونس، مصر، إسرائيل، الأردن، قبرص، مالطا، سوريا، المغرب، الضفة الغربية وقطاع غزة.
23. منظمة التجارة العالمية، "أنظمة قواعد المنشأ في الاتفاقات التجارية الإقليمية" منظمة التجارة العالمية بجنيف، 2002 نقلًا عن الموقع الإلكتروني:

المراجع:

1. سمير محمد عبد العزيز، التجارة الدولية وجات 1994، الإسكندرية للكتاب، 1997.
2. عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص 259
3. أحمد صيري لاشين، نظم الإدارة والتدريب ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية ورفع القدرة الإنتاجية للمنتجات العربية، وثائق المؤتمر الثامن للتنمية الصناعية في الدول العربية، المجلد الأول، أوراق العمل الشمولية، ص 22.
4. الأنكاد، العولمة والنظام التجاري الدولي "فضايا مرتبطة بقواعد المنشأ، وثيقة: الانكاد 24 مارس / آذار 1998 نقلًا عن الموقع الإلكتروني: www.unctad.org/fr/docs/poitcdtsbd2.fr.pdf
5. ديباك داس غوبتا، «التجارة، الاستثمار، والتنمية بالشرق الوسط وشمال إفريقيا: الالتزام مع العالم، تقرير التنمية، البنك الدولي، 2003.
6. وزارة المالية المغربية، قواعد المنشأ المطبقة من طرف المغرب، 2005 نقلًا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.douane.gov.ma/brochures/B8%20fr%202005.pdf>
7. المفوضية الأوروبية، مستقبل قواعد المنشأ التفضيلية، قواعد المنشأ في الأنظمة التجارية التفضيلية، توجهات المستقبل"، وثيقة المفوضية الأوروبية، بتاريخ 16 مارس 2005.
8. قواعد المنشأ، نقلًا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.serajaldeen.com>
9. منظمة التجارة العالمية، "أنظمة قواعد المنشأ في الاتفاقات التجارية الإقليمية" منظمة التجارة العالمية بجنيف، 2002 نقلًا عن الموقع الإلكتروني:
10. Rules Of Origin(MTN-FA II-AIA-agreement on rules of origin, GATT 11).htm
11. انظر: مقدمة في قواعد المنشأ، اللجنة الأوروبية، ندوة حول قواعد المنشأ، دمشق 22 تشرين ثاني 2000.

12. محسن أحمد هلال، قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا(الاسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك 2001. نقلا عن الموقع الإلكتروني www.escwa.ib
13. خلاصة وافية للتوصيات المتعلقة بتيسير التجارة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 1994.
14. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، العلاقة بين الاتفاقيات التجارية الإقليمية والنظام التجاري متعدد الأطراف، قواعد المنشأ، 2002 نقلا عن الموقع الإلكتروني www.unctad.org
15. قواعد المنشأ العربية، لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القواعد العامة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.serajaldeen.com>
16. www.uneca.org.
17. www.Agreements.jedco.gov.jo/gsp/fourth.html
18. <http://www.customs.gov.jo/Arabic/Arabic-laws/law03.html>
19. <http://www.wto.org/english/thewto-e/what-is-e/agrm8-e.html>
20. http://www.wto.org/french/tratop_f/roi_f/roi_f.htm
21. <http://www.wto.org/english/thewto-e/what-is-e/agrm8-e.html>